



عقوبة المحاربين لله والمفسدين في الأرض

قرار رقم (٨٥) وتاريخ ١٤٠١/١١/٥

إلا عقوبات فورية رادعة في حدود ما يقتضيه الشريعة الإسلامية المطهرة لأن إطالة الإجراءات في مثل هذه المسائل يسبب تأخير تنفيذ الجزاء ونسفان الجريمة.

وقد أحاله سماحتهما إلى المجلس للقيام بالدراسة المطلوبة ولما نظر المجلس في الموضوع رأى أنه ينبغي دراسته دراسة وافية متأنية وأن تتعالجنة الدائمة للبحوث العلمية والأفتاء بحثا فيه ثم يناقش في الدورة الثامنة عشرة وأصدر قراره رقم ٨٣ وتاريخ ٢٣/٧/١٤٠١ هـ يتضمن الوصية بالتعيم على الدوائر المختصة بمكافحة الجرائم والتحقيق فيها ودوائر القضاء بأن يهتم المختصون في تلك الدوائر بإعطاء هذه الجرائم أولوية في النظر وإنجاز وأن يولوها اهتماماً بالغًا من الأسراع الذي لا يخل بما يقتضيه العمل من اتقان.

وفي الدورة الثامنة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الطائف من ٢٩/١٠/١٤٠١ هـ حتى ١١/١٤٠١ هـ نظر المجلس في الموضوع واطلع على البحث الذي اعدته اللجنة الدائمة وبعد المناقشة المستفيضة وتداول الرأي انتهى المجلس إلى ما يلي:

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي الدورة السابعة عشرة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر رجب عام ١٤٠١ هـ اطلع المجلس على كتاب جلالة الملك خالد بن عبدالعزيز الذي بعثه إلى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء وإلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد يطلب فيه جلالته دراسة موضوعين هامين فيهما إفساد لأخلاق وإخلال بالأمن:

أحدهما: قيام بعض المجرمين بحوادث السطو والاختطاف داخل المدن وخارجها بقصد الاعتداء على العرض أو النفس أو المال.

الثاني: تعاطي المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها وترويجها مما سبب كثرة استعمالها وإدمان بعض المخربين على تعاطيها حتى فسدت أخلاقهم وذهبت معنوياتهم وقاموا بحوادث جنائية:

وذكر جلالته أنه لا يقضي على هذه الأمور

صلى الله عليه وسلم فاتوها فشربوا من آبائنا وأبواالها حتى صدوا وسمعوا وقتلوا الراعي واستنقاوا الذود^(١) فاتى النبي صلى الله عليه وسلم الصَّرِيبَخَ فبعثُ الْطَّلَبَ فِي أَثَارِهِمْ فَمَا ترجلَ النَّهَارَ حَتَّى أَتَى بِهِمْ فَأَمَرَ بِمَسَامِيرِ فَأَحْمَمَتْ فَكَحَّلَهُمْ وَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ وَمَا حَسْمَهُمْ^(٢) ثُمَّ أَلْقَوْا فِي الْحَرَةِ^(٣) يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقَوْا حَتَّى مَاتُوا قَالَ أَبُو قَلَبِهِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَهْ وَبِناءً عَلَى مَا تَقْدِمَ فَإِنَّ الْمَجْلِسَ يَقْرِئُ الْأَمْرَوْ التَّالِيَةَ:

أَنْ جَرَائِمَ الْخَطْفِ وَالسُّطُوْلِ لَانْتِهَاكِ حِرَمَاتِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِيلِ الْمَكَابِرِ وَالْمَجَاهِرِ مِنْ ضَرْبِ الْمَحَارَبَةِ وَالسُّعْيِ فِي الْأَرْضِ فَسَادِ الْمُسْتَحْشِةِ لِلْعَقَابِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى فِي آيَةِ الْمَائِذَةِ سَوَاءٌ وَقَعَ ذَلِكُ عَلَى النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْعَرْضِ أَوِ أَحَدَثَ إِخْفَافَ السَّبِيلِ وَقَطْعَ الطَّرِيقِ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكِ بَيْنَ وَقْوَعِهِ فِي الْمَدِنِ وَالْقُرَى أَوْ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْقَفَارِ كَمَا هُوَ الْمَاجِرُ مِنْ آرَاءِ الْعُلَمَاءِ رَحْمَمَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ أَبُنُ الْعَرَبِ يَحْكِي فِي وَقْتِ قَضَائِهِ «رَفِعْ إِلَى قَوْمٍ خَرْجُوا مَحَارِبِنَ إِلَى رِفْقَةِ فَأَخْذُوا مِنْهُمْ امْرَأَةً مَغَالِبَةً عَلَى نَفْسِهَا مِنْ زَوْجَهَا وَمِنْ جَمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعَهُ فِيهَا فَاحْتَمَلُوهَا ثُمَّ جَدَ فِيهِمُ الْطَّلَبَ فَأَخْذُوا وَجْهَهُمْ فَسَالَتْ مِنْ كَانَ ابْتَلَانِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْمُفْتَنِينَ فَقَالُوا أَلِيْسُوْ مَحَارِبِنَ لَأَنَّ الْحَرَابَهِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْأَمْوَالِ لَفِي الْفَرْوَجِ فَقَلَتْ لَهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

أولاً: ما يتعلق بقضايا السطو والخطف:

لقد أطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقاءها مصونة سالمه وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال وقدر تلك الاختصار العظيمة التي تنشأ من جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم أو اعراضهم أو أموالهم وما تسببه من التهديد للأمن العام في البلاد والله سبحانه وتعالى قد حفظ للناس أديانهم وأبادانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تتحقق للأمن العام والخاص وإن تنفيذ مقتضى آية الحرابة وما حكم به صلى الله عليه وسلم في المحاربين كفيل بإشاعة الأمان والاطمئنان وردع من تسوّل له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين، إذ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَاءُ الدِّينِ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْبِلُوا أَوْ نَقْطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجَلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري عن أنس رضي الله عنه قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة^(٤) فاجتocco^(٥) المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا ببابل رسول الله

(١) هي سقيفة في مسجد النبي ﷺ للقراء والغرباء.

(٢) كرهوا الإقامة في المدينة لسقم أصحابهم.

(٣) هو من الإبل مابين الثلاثة إلى العشرة.

(٤) لم يوضع الزيت على ماتم بعد تقطيع أطرافهم وترك الدم.

(٥) أرض ذات حجارة سود.

شأنهم العدوان وأنها تسبب حالة من المرح والتهيج مع اعتقاد متعاطيها أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى خلل في العقل والجنون وحيث إن أصحاب هذه الجرائم فريقان: أحدهما: يتعاطاه للاستعمال فقط فهذا يجري في حقة الحكم الشرعي للسكر فإن أدمن على تعاطيها ولم يجد في حقه إقامة الحد كان للحاكم الشرعي الاجتهداد في تقرير العقوبة التعزيرية الموجودة للزجر والردع ولو بقتله.

الثاني: من يروجها سوء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداه ونحو ذلك من ضروب إشعاعتها ونشرها فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزز تعزيزاً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامات المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقطع لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض ومن تأصل الإجرام في نفوسهم وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله - تعالى ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين إلى أن قال: وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد الكذب عليه وسأله ابن الدليمي عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه^(١) وفي موضع آخر قال - رحمة الله - في تعليل القتل تعزيزاً ما نصه (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل)^(٢).

الم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم وتحرب من بين أيديهم ولا يحارب المرأة من زوجته وبينته ولو كان فوق مقال الله عقوبة ل كانت ملن يسلب الفروج أ.هـ

بـ - يرى المجلس في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوْا أَوْ يُصْبَلُوْا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْقُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْقٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣]، أن «أو» للتخيير كما هو الظاهر من الآية الكريمة. وقول

كثيرين من المحققين من أهل العلم رحمهم الله. ج - يرى المجلس بالأكثريه أن يتولى نواب الإمام - القضاة - إثبات نوع الجريمة والحكم فيها فإذا ثبت لديهم أنها من المحاربة لله ورسوله والسعى في الأرض فساداً فإنهن مخيرون في الحكم فيها بالقتل أو الصلب أو قطع اليدين والرجل من خلاف، أو النفي من الأرض بناء على اجتهادهم مراجعين واقع المجرم وظروف الجريمة وأثرها في المجتمع وما يتحقق المصلحة العامة والإسلام والمسلمين إلا إذا كان المحارب قد قتل فإنه يتبع قتله تماماً كما حكاه ابن العربي المالكي إجماعاً وقال صاحب الإنصاف من الحنابلة «لا نزاع فيه».

ثانياً: ما يتعلق بقضايا المسكرات والمخدرات:

نظراً إلى أن للمخررات آثاراً سيئة على نفوس متعاطيها وتحملهم على ارتكاب جرائم الفتک وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك وأنها توجد طبقة من المجرمين

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٢٠٩

(٢) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص ٣٤٧

على الجاني وسرعة إنهاء الاجراءات الضرورية، ما دامت لديها ثم تتبعها وتتكلف مندوباً من جهتها يقوم بالتعقيب عليها لدى الجهات الأخرى ويطلب من كل أمير ناحية أن يكتب تقريراً عن القضية بعد انتهاءها وتنفيذ الحكم الصادر فيها يبين سيرها وملحوظاته بشأنها.

٣- يرى المجلس تأليف لجنة من مندوبي أحدهما من وزارة الداخلية والثاني من وزارة العدل لدراسة مجري المعاملات الجنائية والروتين الذي تمر به والبحث عن الطريقة المثلثي للتحقيق والنظر القضائي.

وصلى الله على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

رئيس الدورة
عبد العزيز بن صالح
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
عبد الرزاق عفيفي
سليمان بن عبد
راشد بن خذين
صالح بن لحيدان
عبد الله بن حميد
محمد الحركان
ابراهيم بن محمد آل الشيخ
صالح بن غصون
عبد الله بن منيع
عبد الله خياط
عبد المجيد حسن
محمد بن جبير
عبد الله بن غديان
عبد الله بن قعود

ثالثاً: نظرأً إلى أن جرائم الخطف والسطو وتعاطي المسكرات والمخدرات على سبيل الترويج لها من القضايا الهامة التي قد يحكم فيها بالقتل تعزيراً فإنه ينبغي أن تختص بنظرها المحاكم العامة وأن تنظر من ثلاثة قضاة كما هو الحال في قضايا القتل والرجم وأن ترفع للتمييز ثم للمجلس الأعلى للقضاء لمراجعة الأحكام الصادرة بخصوصها براءة للذمة واحتياطاً لسفك الدماء.

رابعاً: ما يتعلق بالنواحي الإدارية:
نظراً لما لا حظه المجلس من كثرة وقوع جرائم القتل والسطو والخطف وتناول المخدرات والمسكرات وضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية تعين على ما تهدف إليه حكومة جلالة الملك - حفظه الله - من استباب الأمن وتنقيل الحوادث فإنه يوصى بالأمور التالية:

١- تقوم الحكومة وفقها الله بتقوية أجهزة الإمارات ورجال الأمن وخاصة في كون المسؤولين فيها من الرجال المعروفين بالدين والقوة والأمانة ويشعر كل أمير ناحية بأنه المسئول الأول من ناحية حفظ الأمن في البلاد التي تقع تحت إمارته وأن على الشرطة ورجال الإمارات الجد والاجتهد في سبيل تأدية واجباتهم والقيام بمتابعة الجميع ومعاقبة المقصر في أداء واجبه بما يكفي لردع أمثاله.

٢- تؤكد الدولة وفقها الله على الإمارات بأنه إذا وقعت جريمة القتل أو السطو أو الاعتداء على العرض ونحو ذلك من الجرائم المخلة بالأمن فإن أمارة الجهة التي وقعت فيها مسؤولة عن القضية من ابتدائها حتى تنفيذ مقتضى الحكم الصادر فيها فنقوم بذلك جميع الأسباب والوسائل للقبض